سلسلة المباحث الأصولية

الوسائل الشرعية

الدكتور : عمر محمد جبه جي

دكتوراه في أصول الفقه ومقاصد الشريعة

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمدلله رب العالمين ، وأفضل الصلاة وأتم التسليم ، على سيدنا محمدٍ الأمين ، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين ، ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين ، وبعد :

فهذا بحثٌ جديدٌ في سلسلة المباحث الأصولية ، وهذا البحث يتحدث عن موضوعٍ مهمٍ جداً ، وهو موضوع الوسائل الشرعية ، وهذا الموضوع مرتبطٌ ارتباطاً كبيراً بموضوعات فقه المقاصد ، وفتح الذرائع وسدها ، والنظر في مآلات الأفعال ، والحيل الشرعية وغيرها من المباحث الأصولية ، لذلك فهو لبنةٌ أساسيةٌ في بناء علم الأصول لا يقوم بناؤه بدونها ، كما أن باحث الأصول لا يستغني عنها بحالٍ

كما أن هذا البحث مهمٌ للمفتي والقاضي والمجتهد فهو يبين لهم الوسائل الشرعية للوصول إلى الأحكام الصائبة ، وهو كذلك مهمٌ للسياسي المسلم لتكون سياساته تعتمد الوسائل الشرعية لتؤدي غاياتها النبيلة ، ولا ينطلق من القاعدة البراغماتية

(**الغاية تبرر الوسيلة**) التي تبيح كل الوسائل غير الأخلاقية كونها تؤدي إلى المصالح المبتغاة ، بل ينطلق من القواعد الإسلامية التي تنص على شرف الوسائل وشرف مقاصدها ، فلا يجوز للمسلم أن يسلك لتحقيق مقاصده إلا الوسائل المشروعة .

وهذا البحث مهمٌ للدعاة إلى الله ليختاروا لأنفسهم الوسائل الناجحة لإبلاغ رسالة الله في عصرٍ تفنن فيه الصادون عن سبيل الله في استخدام الوسائل اللامتناهية ،

بينما تجد الدعاة إلى الله منغلقين على أنفسهم أو جماعاتهم لا يفكرون بما وراءها ، بل لا يفكر الواحد منهم في تطوير نفسه وتحديث وتنويع وسائله .

وفي هذا البحث سأتحدث عن وسائل المصالح الشرعية ثم أبين العلاقة بينها وبين المقاصد والمصالح الشرعية، ثم أذكر الفروق بين الوسائل والمقاصد ، كما سأبين تقسيمات الوسائل الشرعية، و طرق الموازنة بين هذه الوسائل لاختيار أفضلها تحقيقاً للمصالح الشرعية، ثم أذكر أسباب الاختلاف في اختيار الوسائل الشرعية الموصلة للمقاصد، ثم أختم ذلك كله بدراسة أهم قواعد الوسائل .

وقد أكثرت من ذكر الأمثلة التطبيقية التي تغني البحث ، ثم ختمت البحث ببيان أهم نتائجه .

هذا وأسأل الله التوفيق والسداد وأن يجنبنا الخطل والزلل في القول والعمل إنه ولي ذلك والقادر عليه .

الدكتور : عمر جبه جي

الإمارات – العين

المطلب الأول: تعريف الوسائل الشرعية وعلاقتها بالمقاصد .

أولاً: تعريف الوسائل لغةً واصطلاحاً.

الوسائل لغةً: جمع وسيلة: وهي ما يتوصل به إلى الشيء برغبة[1]، جاء في **لسان العرب:** هي القربة، ووسل فلانٌ إلى الله وسيلةً إذا عمل عملاً تقرب به إليه[2]. وجاء في **التعريفات:** الوسيلة: ما يتقرب به إلى الغير[3].

أما الوسائل اصطلاحاً فهي بشكلٍ عامٍ: الأفعال التي يتوصل بها إلى تحقيق المقاصد[4].

وقد ذكر الباحثون عدة تعريفاتٍ لها منها ما يلي :

الوسائل هي : "الفعل الذي يتوصل به إلى تحقيق المقصد الشرعي، أو هي الأمور التي تسبق المقاصد وتوصل إليها أو هي الطرق المفضية إليها بحسب وضع الشارع واجتهاد العقل" [5].

و عرف **ابن عاشور** رحمه الله الوسائل بأنها : "الأحكام التي شرعت، لأن بها تحصيل أحكام أخرى" [6].

1– ينظر: معجم مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس، تحقيق عبد السلام هارون، ج6، ص 110، دار الفكر، 1979 م، والقاموس المحيط: ص 1068 مادة وسل .
2– لسان العرب: مج6، ص 4837، مادة وسل.
3– التعريفات: الجرجاني، ص272 .
4– قواعد الوسائل: مصطفى مخدوم، ص 47 .
5– المقاصد الشرعية: نور الدين الخادمي، ج1، ص49.
6- مقاصد الشريعة الإسلامية: ص 417 .

وعرفها **أبو زهرة** رحمه الله بأنها : "الذرائع في لغة الشرعيين ما يكون طريقاً لمحرم أو محلل" [7].

وعرفها الدكتور **مصطفى مخدوم** تعريفاً شاملاً فقال: "هي الأفعال التي لا تقصد لذاتها، لعدم تضمنها المصلحة أو المفسدة، وعدم أدائها إليها مباشرةً، ولكنها تقصد للتوصل بها إلى أفعالٍ أخرى هي المتضمنة للمصلحة أو المفسدة، والمؤدية إليها"[8].

من خلال التعريف يتضح لنا أن للوسيلة بالمعنى الخاص علامتان[9]:

الأولى: عدم تضمنها للمصالح أو المفاسد في ذاتها.

والثانية: عدم القصد الذاتي.

فالوسائل هي كل ما أوصل إلى المقاصد، وهي مرتبطةٌ بها من حيث الحصول وعدمه، وحكمها هو حكم ما أفضت إليه من منعٍ، أو إيجابٍ أو تحريمٍ، أو تحليلٍ وكما يجب النظر في المقاصد والالتفات إليها، يجب كذلك النظر في طرائقها التي تفضى إليها ، ويسقط اعتبار الوسائل ومراعاتها عند سقوط المقاصد وزوالها[10].

7– أصول الفقه: ص 288.
8– قواعد الوسائل: ص 54 .
9– المرجع السابق : ص 55 .
11. ينظر: الفروق، شهاب الدين أبو العباس الصنهاجي المشهور بالقرافي، ج2، ص32.

والوسائل هي الطرق المفضية إلى المصالح أو المفاسد غير أنها أخفض رتبةً من المقاصد في حكمها، والوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل، وإلى أقبح المفاسد أقبح الوسائل، وإلى ما يتوسط متوسطة[11].

وقد لاحظ **العز بن عبد السلام** رحمه الله هذا المعنى للوسائل واعتمد عليه في تقسيم الأفعال فقال: "اعلم أن اكتساب العباد ضربان :

أحدهما: ما هو سبب للمصالح، وهو أنواع: أحدها ما هو سبب لمصالح دنيوية، والثاني: ماهو سبب لمصالح أخروية، والثالث: ما هو سبب لمصالح دنيوية وأخروية.

وكل هذه الاكتسابات مأمورٌ بها على قدر مراتبها في الحسن والرشاد.

الضرب الثاني من الاكتساب: ما هو سبب للمفاسد، وهو أنواع:

أحدها: ما هو سبب لمفاسد دنيوية، والثاني: ما هو سبب لمفاسد أخروية، والثالث: ما هو سبب لمفاسد دنيوية وأخروية.

وكل هذه الأكساب منهيٌ عنها، ويتأكد النهي عنها على قدر مراتبها في القبح والفساد" [12].

11 – ينظر: الفروق: القرافي، ج2، ص 450، الفرق58، وقواعد الأحكام: ج1، ص 46 .
12– قواعد الأحكام: ج1، ص14 مع بعض التصرف.

وتشمل الوسائل الشرعية: التكليف، الأسباب، الشروط، الموانع، الرخص[13]، والذرائع المختلفة، وصـــيغ العقود والمعاملات، والأســـماء، والألفاظ الدالة على معانيها ومسمياتها،وغير ذلك.

ومن أمثلة الوســائل : اشــتراط الطهارة وســيلةً لصــحة الصــلاة، وتعظيم الخالق وعبادته، وســـيلةً لمقصـــد تمكين الأخلاق في النفس الإنســـانية، ومنع البيع في الجمعة وسيلةً لمقصد حرمة الصلاة وحضورها... وبأن النية المقرونة بالقول، أو السفر للحج، والسعي للجهاد، فقطع المسافة لا يقصد لذاته لعدم تضمنه المصلحة في ذاته ولكنه يقصـــد للتوصـــل به إلى الحج والجهاد المتضـــمنين للمصـــلحة والمؤديين إليها[14].

ومن أمثلة الوسائل أيضاً **الجهاد** : فهو وسيلةٌ شرعيةٌ لأنه فعلٌ يتوصل به إلى تحقيق مقصودٍ شرعيٍ، وهو الحفاظ على الملة ومصالح الأمة، والقصاص كذلك وسيلةٌ شرعيةٌ لأنه فعلٌ يتوصل به إلى تحقيق مقصودٍ شرعيٍ، وهو شيوع الأمن في المجتمع، والزنا وسيلةٌ غير شرعيةٍ، لأنه فعلٌ يؤدي إلى مفسدةٍ، وهي اختلاط الأنساب وضياع الأعراض، وبناءً على هذا المفهوم العام تدخل جميع أفعال العباد في مصطلح الوسائل، لأنه يتوصل بها إلى تحقيق المقاصد، سواءً أكانت مصالح أم مفاسد[15].

14-انظر: الاجتهاد المقاصدي حجيته... ضوابطه ... مجالاته، سلسلة كتاب الأمة، نور الدين الخادمي، ج1، ص 121 ، والاستحسان وأثره في الفقه المقاصدي : يوسوفا عبد الكريم ، رسالة ماجستير ، ص 234.

14- ينظر: قواعد الوسائل: ص54

15 – ينظر: قواعد الوسائل: ص 48، وقواعد الأحكام: ج1، ص 18 .

ثانياً: علاقة الوسائل بمقاصدها.

أحكام الوسائل مطلوبةٌ باعتبارها مفضيةً إلى المقاصد ومكملةً لها فهي ليست مقصودةً لذاتها.

مثال ذلك: الطهارة واستقبال القبلة وستر العورة من أجل الصلاة، والسفر من أجل الجهاد، والأمر بالمعروف للحفاظ على الدين، وهي إما خادمةٌ للواجبات حيث توفر البيئة الصالحة للقيام بها، وإما خادمةٌ للمحرمات من حيث إنها تسد الأبواب المفضية إليها[16].

يقول **ابن قيم الجوزية** رحمه الله : "لما كانت المقاصد لا يتوسل إليها إلا بأسبابٍ وطرقٍ تفضي إليها، كانت طرقها وأسبابها تابعةً لها معتبرةً بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها، وارتباطاتها بها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن بها بحسب إفضائها إلى غايتها، فوسيلة المقصود تابعةٌ للمقصود وكلاهما مقصودٌ، لكنه مقصودٌ قصد الغايات وهي مقصودةٌ قصد الوسائل" [17].

فإذا تعارضت الوسيلة مع مقصدها، بمعنى أن اعتبار الوسيلة يؤدي إلى اختلال المقصد، واعتبار المقصد يؤدي إلى وقوع خللٍ في الوسيلة، ففي هذه الحالة تقدم المقاصد على الوسائل، لأن المقاصد هي الأصل المطلوب، والوسائل إنما وضعت لخدمة المقاصد وتحصيلها، والفرع إذا عاد على الأصل بالإبطال بطل[18].

16– ينظر: فقه الأولويات: الوكيلي، ص237.
17– إعلام الموقعين: ج4، ص 553.
18– ينظر: قواعد الوسائل: ص283 .

وإذا تعددت الوسائل إلى المقصد الواحد فتعتبر الشريعة في التكليف بتحصيلها أقوى تلك الوسائل تحصيلاً للمقصد المتوسل إليه بحيث يحصل كاملاً راسخاً، عاجلاً ميسوراً[19].

ثالثاً: الفرق بين الوسائل والمقاصد.

هناك عدة فروق بين المقاصد والوسائل المفضية إليها منها[20]:

1. المقصد أشرف من الوسيلة إذ اهتمام الشرع بالمقاصد مقدمٌ على اهتمامه بالوسائل، لأن المقاصد مطلوبةٌ لذاتها، والوسائل لم تطلب إلا للوصول بها إلى المقاصد[21].

وفي ذلك يقول **القرافي** رحمه الله : "غير أنها أخفض رتبةً من المقاصد في حكمها" [22].

وعليه كان الثواب على المقاصد أعظم من الثواب على الوسائل، وكلما كان الشيء أشرف كان ثوابه أعظم[23].

يقول **العز** رحمه الله : "وجعل الجهاد تلو الإيمان، لأنه ليس بشريفٍ في نفسه، وإنما وجب وجوب الوسائل" [24].

19– مقاصد الشريعة: ابن عاشور، ص419.
20– ينظر: مقاصد الشريعة عند العز بن عبد السلام: ص 276.
21– ينظر: قواعد الوسائل: ص 113 .
22– الفروق: ج2، ص 450، الفرق58
23– ينظر: قواعد الأحكام: ج 1، ص 52 .
24– قواعد الأحكام: ج 1، ص 76 .

وشرف المقاصد أيضاً يتجلى من جهة قلة الاختلاف فيها بالنسبة للوسائل، فإن دائرة الخلاف فيها أوسع، وأما شرف الوسائل فمن جهة توقف حصول المقاصد على الوسائل، بحيث لا يتوصل إليها عادةً إلا بتعاطيها، ومباشرتها[25].

2. المقصد يستمد قيمته من ذاته، والوسيلة تستمد قيمتها من الهدف الذي ترمي إليه.

3. المقصد يراد لذاته، والوسيلة لا تراد لذاتها، وإنما تراد لكونها موصلة إلى هدف أو مقصد.

أو بعبارة أخرى: المقصد يراد بالقصد الأول أي ابتداءً، والوسيلة تراد بالمقصد الثاني أي بالتبع.

4. الوسائل في الغالب تبع للمقاصد لا العكس، فالوسائل وإن كانت متقدمة على المقاصد من حيث الفعل والمباشرة، فهي متأخرةٌ عنها من حيث القصد والتعلق الذهني، فالعقلاء يفكرون في المصلحة المقصودة أولاً، وتتعلق بها إرادتهم ورغبتهم، ثم يقصدون الوسائل المؤدية إليها، ويباشرونها، فالمقاصد أول ما يتعلق به القصد والفكر، والوسائل أول ما يباشر ويفعل[26].

25– ينظر: قواعد الوسائل: ص 116 .
26– ينظر: المرجع السابق: ص 118 .

_المطلب الثاني: مظان الوسائل[27] .

إن مبحث الوسائل مبحثٌ أصيلٌ من مباحث الأصول ويمكن للباحث عنه أن يجده في عدة مباحث أصولية منها المباحث الآتية:

1ـــ **مبحث المقاصد:** وهو المبحث الذي تتصل به مباشرة وبداهة مسألة الوسائل، إذ أن المقصد ووسيلته يتلازمان ويترابطان من حيث الوجود والعدم.. فموارد الأحكام على قسمين: مقاصد وهي متضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها، ووسائل وهي الطرق المفضية إليها»[28].

2ـ **مبحث الأحكام الشرعية** : الأحكام الشرعية وضعت لمقاصدها وأغراضها، فهي طرقٌ ووسائل لتحقيق تلك المقاصد ، فالسبب والشرط والمانع مثلاً، لم توضع لذاتها ولم تكن مقصودةً في نفسها، وإنما وضعت لتحصيل غيرها وتحقيق ما تفضي إليه من مصالح ومنافع، ومثال ذلك: اشتراط النية وسيلةً لصحة الوضوء والغسل، ورؤية الهلال وسيلةً لثبوت الشهر ووجوب الصوم... ومثاله أيضاً: موانع الأحكام على نحو: الإغماء، والجنون والإكراه، والحيض، والنفاس والمرض... فإن تلك الموانع عدها الشرع وسائل شرعية معتبرة نيطت بها مقاصدها المتمثلة في دفع المشقة والحرج، وتحقيق التيسير والتخفيف عن المكلفين.

3. **مبحث الذرائع فتحاً وسداً:** تعد الذرائع فتحاً وسداً وسائل للمقاصد، إذ ينظر إلى الذريعة وإلى وجوب سدها، أو فتحها بحسب ما ستؤول إليه، أو بحسب الأثر المترتب عليها.

4ـ مباحث **الحيل والاستحسان** وغيرهما مما يتعين وسيلة لمقصده بحسب الاعتبار الشرعي وعدمه.

---

28. ينظر: الاستحسان وأثره في الفقه المقاصدي : يوسوفا عبد الكريم ، رسالة ماجستير ، ص 234 ، و الفروق للقرافي : ج2، ص .165

29. الموافقات للشاطبي، ج4، 259.

المطلب الثالث: تعدد الوسائل والمقاصد.

الوسيلة المعينة تكون لها غالباً مقاصد متعددةٌ، وكذلك المقصد المعين تكون له غالباً وسائل متعددةٌ ، فالله تعالى شرع الزكاة – مثلاً – لمقاصد عديدة منها: تطهير النفس من أدران الشح وحب المال، وشكر النعمة، ومحاربة الفقر وسد حاجات الفقير، وكذلك شرع وسيلة النكاح لتحصيل مقاصد متعددة منها: تكثير النسل، وعفة الأفراد، وتأليف القلوب وترابط الأسر.

والحفاظ على الدين مقصدٌ من مقاصد الشرع، وقد شرع الله لأجلها وسائل متعددة، منها الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وطلب العلم وتعليمه، ومنع الابتداع، وقتل المرتد، وتحكيم الشريعة وإصلاح المجتمعات مقاصد شرعية، ولتحقيقها توجد وسائل متعددة، كالوعظ في المساجد، والتعليم، والتوجيه والتربية من خلال البيوت والمؤسسات... ولكن هذه الوسائل تخضع لقانون الكثرة والقلة، والإمكان وعدمه، بحسب المجتمعات وما تمر به من الأحداث، وما يتحكم فيها من القوى، فالمجتمعات الحرة تتوفر فيها مباشرة بعض الوسائل التي لا يمكن مباشرتها في غيرها من المجتمعات، وعند تعرض الوسائل لمثل هذه الظروف يحتاج العلماء إلى الموازنة بين المصالح والمفاسد والتعامل الدقيق معها[29].

وقد ذكر **ابن تيمية** رحمه الله أن الحاجة إلى هذه الموازنة تزداد في الأزمنة والأمكنة التي نقصت فيها آثار النبوة وخلافة النبوة، حيث يكثر فيها تعارض المصالح والمفاسد، والحسنات والسيئات[30].

29– ينظر: قواعد الوسائل : ص121وما بعدها .
30– ينظر: مجموع الفتاوى: ج 20، ص 57-58.

فالوسائل قد تنحصر وتضيق في بعض الأزمنة والأمكنة، ولكن هذا الانحصار وعدم التعدد ليس من جهة الوسائل بل لأمورٍ خارجةٍ عنها، وبناءً على أن الأصل في الوسائل التعدد ندرك أن تعدد وسائل الدعاة في الدعوة، وإصلاح المجتمعات، ينسجم مع حقيقة الوسائل في الوجود، ويؤول إلى اختلاف التنوع لا التضاد ما دامت تحقق مقاصد الدعوة ولا تخالف النصوص أو القواعد الشرعية[31].

والواقع أن الاختلاف بين الدعاة في تحديد الوسائل الأحرى بالمباشرة، اختلافٌ ينبني على الاختلاف في توصيف الواقع، وتحديد الخلل، وكل ذلك من مواطن الاجتهاد، التي يثاب فيها المجتهدون، ويكون للسياسة الشرعية، وملاحظة المصالح، أقوى الأثر وأوسع المجال[32].

المطلب الرابع: أقسام الوسائل الشرعية.

هناك عدة تقسيمات للوسائل الشرعية من عدة اعتبارات، منها باعتبار ما تفضي إليه، ومنها باعتبار مشروعيتها، ومنها باعتبار الثبات والتغير، ومنها باعتبار التنصيص وعدمه، ومنها بالنظر إلى الاتفاق والاختلاف فيها، ومنها باعتبار العادة والعبادة ومنها باعتبار قوة حاجة الخلق إليها، ومنها باعتبار الأحكام التكليفية، وسأعرض لهذه التقسيمات من خلال المقاصد الآتية:

31– ينظر: قواعد الوسائل: 130 .
32– ينظر: المرجع السابق: 130.

أولاً: أقسام الوسائل باعتبار ما تفضي إليه.

تنقسم الوسائل باعتبار ما تفضي إليه إلى قسمين[33]:

1. **ما هي وسيلة إلى مقصد** كنصب القضاة والولاة فإنه وسيلة إلى جلب المصالح العامة والخاصة، وكالجهاد فإنه وسيلة لإعزاز الدين.

2. **ما هي وسيلةٌ إلى وسيلةٍ مفضيةٍ إلى مقصدٍ** كنصب أعوان القضاة والولاة، وكذلك تحمل الشهادات وسيلةٌ إلى أدائها وأداؤها وسيلةٌ إلى الحكم بها، والحكم بها وسيلةٌ إلى جلب المصالح ودرء المفاسد، وكتعليم أحكام الشرع، فإنه وسيلة إلى العلم بالأحكام التي هي وسيلة إلى إقامة الطاعات التي هي وسائل إلى المثوبة والرضوان، وكلاهما من أفضل المقاصد[34].

ثانياً: أقسام الوسائل باعتبار مشروعيتها.

والوسائل باعتبار مشروعيتها تنقسم إلى أربعة أقسام:

1. **الوسائل المأمور بها بالقصد الأول:** وهي كل وسيلةٍ مباحةٍ يتقرب بها إلى الله، وتؤدي إلى تحقيق المقاصد، كالجهاد فإنه وسيلة لإعزاز الدين، وكالطاعات فإنها كلها مشروعة لإصلاح القلوب والأجساد ولتنفع العباد في الآجل والمعاد[35].

33– ينظر: قواعد الأحكام: ج1، ص 167.
34– ينظر: المصدر السابق: ج1، ص 167 .
35– المصدر السابق ج1، ص 167 .

2. **الوسائل المأمور بها بالتبع:** وهي الوسائل التي يؤمر بها لكونها مؤديةٌ إلى مصـالح (وليس لكونها مفاسـد في حد ذاتها) كإباحة الكذب للمحافظة على الحقوق ونحوها[36].

3. **الوسـائل المنـهي عنـها بالقصـد الأول:** وهي كل وسـيلةٍ تضـاد المقصـود أو ما يخدم ما يضـاده، فإنها مطلوبة الترك، مثل: وضـع اليد على مال الغير بغير إذن المالك فإنه مفسدةٌ موجبةٌ للضمان ويلحق بهذا كل وسيلةٍ محرمةٍ ابتداءً كالسرقة أو الغش[37].

4. **الوسائل المنـهي عنـها بالتبع:** هذا النوع من الوسائل مباحٌ في الأصل ولكن نهي عنه لما يؤدي إليه من مفاسـد، ولم ينه عنها لأنها مصـالح، وذلك كالسـعي في تحصـيل اللذات المحرمات والشـبهات المكروهات، والترفهات بترك الواجبات والمندوبات، فإنها مصـالح نهى عنها لا لكونها مصـالح بل لأدائها إلى المفاسد الحقيقية[38].

36– مقاصد الشريعة عند العز بن عبد السلام: ص 278.
37– ينظر: المصدر السابق: ص 280.
38– ينظر: قواعد الأحكام: ج1، ص 18 -19 .

ثالثاً: أقسام الوسائل باعتبار الثبات والتغير.

تنقسم الوسائل بحسب هذا النظر إلى وسائل ثابتة، ووسائل متغيرة:

1. **الوسائل الثابتة:** وهي الوسائل التي حددها الشارع طرقاً مضبوطة إلى مقاصدها التي لا تتحقق إلا بها بحيث لو انخرمت الوسائل أو تغيرت، لانخرمت معها المقاصد واختلت وتغيرت[39].

وهذا النوع من الوسائل موجودٌ بكثرةٍ في خطاب الشارع وتعاليمه، وهو يشمل جملة الأحكام الوضعية، وكيفيات وتفاصيل العبادات، وأصول الفضائل والمعاملات، وقواعد ومسائل الاعتقاد، وغير ذلك من الأمور التي جعلها الشارع وسائل لتحصيل مقاصدها[40].

ومن أمثلة ذلك: اشتراط الطهارة والنية وستر العورة واستقبال القبلة وجملة الأقوال والأفعال التي تصح بها الصلاة واشتراط الحول، وانتفاء الدين والزيادة عن الحاجات الأصلية المجعولة وسائل مشروعة إلى تحقيق مقاصد الزكاة[41].

ومن ذلك أيضاً صيغة التراضي بين المتعاقدين سواءً عن طريق التلفظ بالإيجاب والقبول، أو عن طريق النية والمقصد، وعن طريق ما يفهم منه أنه من قبيل صيغة التراضي، كما هو الحال في بيع المعاطاة عند **المالكية** وغيرهم، تلك الصيغة تعد وسيلةً ثابتةً إلى تحقيق مقصود البيع الذي يتصل بالانتفاع المتبادل بالثمن

---

39 – المقاصد الشرعية: الخادمي، ج1، ص50 .

41. انظر: مجلة التواصل، محاضرة الشيخ محمد الحبيب بالخوجة، السنة الثانية، العدد السابع، ص 157، تصدر عن جمعية الدعوة الإسلامية العالمية .

41– ينظر: المرجع السابق: ج1، ص 50.

والمثمن، وتخليص المعاملة من الضـــرر، والغبن، والتغرير، والتزييف، وما أشـــبه ذلك.

وكذلك الزواج المؤبد وعزم الزوجين على الاستمرار في الحياة الزوجية وعدم قطعها بموجب نكاح المتعة أو نكاح التحليل فقد عد ذلك وســـيلةٌ ثابتةٌ لتحقيق مقصود الزواج المتصل بتلبية الرغبة الجنسية وبناء الأسرة، وعمارة الأرض وغير ذلك، إذ إن العزم على توقيت الزواج وقطعه بعد مدةٍ منافٍ لهذه المقاصد ومخل بها[42].

2. **الوســـائل المتغيرة:** وهي الوســـائل التي تتغير بتغير الحال والظرف، والتي تثبت صـــلاحيتها لمقاصـــدها عن طريق الاجتهاد وهي طرق غير ثابتة بل تتغير مع تغير الأوضاع وطروء المستجدات[43].

وهي تشـــمل ســـائر المجالات التشـــريعية الظنية والاحتمالية التي تعددت معانيها وصورها وكيفياتها، أو المجالات التي لم توجد نصوص وأحكام تجاهها.

وهي طرق غير ثابتة والتي تتعين طرقاً إلى مقاصـــــدها بطريق الاجتهاد المضـــبوط حســـب تغيرات الأوضـــاع، وطروء المســـتجدات، وطبيعة النصـــوص، وملكـة الفقيـه وأحوالـه... ويكون دور المجتهد متمثلاً في تحديد الوســـــائل إلى المقاصد، أو في تحديد أحسن الوسائل إذا تعددت وتداخلت وتعينت جميعها طرقاً إلى مقصدٍ واحدٍ، أو مقاصد كثيرةٍ.

42– ينظر: المقاصد الشرعية: ج1، ص 50 .
43– ينظر: المرجع السابق: ج1، ص 51 .

وهي تشـــمل عموماً جملة الكيفيات والطرق التي تخدم الاعتقاد والعبادات والمعاملات، وسائر المسائل الاجتهادية الظنية التي تقبل التأويل والترجيح، والنظر في جوانب الوسائل المفضية إلى مقاصدها[44].

ومن أمثلة ذلك: النظر العقلي وسيلةٌ لتعميق الإيمـــان فـــي نفس الإنسان ولتمكين الأخلاق والفضائل[45].

وكذلك التعازير التي يتخذها الحاكم بقصـــد الردع والزجر وســـائلٌ اجتهاديةٌ إلى تحقيق ذلك المقصـــد، أن يبحث الحاكم في أقوى الوســـائل وأجداها في تحقيق المقصد وتثبيته[46].

ومن أمثلة هذا النوع أيضـاً: ترك البيع والشـراء، واللهو، واللعب، وسـائر ما يشـــغل عن إدراك الجمعة... كل ذلك وســـيلة إلى تحقيق مقاصـــد قداســـة الجمعة واغتنام منافعها قال الإمام **ابن العربي** رحمه الله في أحكامه بعد أن ذكر عن ابن القاسم عدم فسخ النكاح، وعدم الهبة، والصدقة،«والصحيح فسخ الجميع؛ لأن البيع إنما منع منه للاشـــتغال به فكل أمر يشـــغل عن الجمعة من العقود كلها فهو حرام شرعا مفسوخ ردعا[47]».

ومن ذلك أيضـاً : الإجراءات والتدابير التي يقيد بها الحاكم بعض المباحات بهدف تحقيق المصلحة، هي وسائل إلى إقرار تلك المصلحة.

وبهذا تكون الوســـائل الاجتهادية موطناً رحباً لإعمال العقل والنظر، وبحث أنجع المسـالك، وأقرب الطرائق، وأحسـن الكيفيات إلى تحصـيل المنافع والمصـالح،

---

45. انظر: الفروق للقرافي، ج2، ص32.

45– ينظر: المرجع السابق: ج1، ص 51 .

46– ينظر: المرجع السابق: ج1، ص 51 -52.

48. أحكام القرآن ، أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي، ج4 ، ص1806.

ودرء المفاسد والمضار، وفق مقصود الشارع ومراده، إذ أن الوسائل قد شرعت؛ لأن بها تحصيل أحكام أخرى، فينبغي حينئذ لزوم خدمتها للمقاصد وتدعيمها لها[48].

رابعاً: الوسائل بحسب التنصيص وعدمه.

وهي بهذا الاعتبار قسمان[49]:

1. الوسائل المنصوص عليها: وهي قسمان:

- وسائل نص الشارع على اعتبارها.
- وسائل نص الشارع على إلغائها.

مثال الأول: الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والنكاح والمعاملات والسعي إلى الطاعات، فكل هذه وسائل نص الشرع على اعتبارها في أخبارٍ كثيرةٍ، وفعل الوضوء والغسل للصلاة والطواف، والبيع والإجارة لسد الحاجات.

ومثال الثاني: التوسل إلى الغنى بالربا والسرقة وأكل أموال الناس بالباطل، والسعي إلى مواضع المعاصي والمنكرات... فهذه كلها وسائل نص الشارع على إلغائها وإبطالها في أخبارٍ متعددةٍ.

2. الوسائل غير المنصوص عليها (المسكوت عنها): فلم يرد نصٌ على اعتبارها أو إلغائها. ويدخل تحت هذا القسم الوسائل الحديثة من وسائل الإعلام، ووسائل المواصلات، ووسائل الطب، ووسائل الإثبات القضائية،

---

[48]- ينظر: الاستحسان وأثره في الفقه المقاصدي : يوسوفا عبد الكريم ، رسالة ماجستير ، ص 234
49– ينظر: قواعد الوسائل: ص 171-172، والمقاصد الشرعية: ج3، ص97.

ووسائل الدعوة... ومن ذلك بناء الطابق العلوي في الطواف والسعي والرمي لتيسير أداء المناسك والتخفيف من التزاحم.

خامساً: أقسام الوسائل بحسب الاتفاق والاختلاف.

تنقسم الوسائل بحسب اتفاق العلماء على حكمها وعدمه إلى قسمين[50]:

1. **الوسائل المتفق عليها:** كجعل الزواج الشرعي طريقاً متعيناً للتناسل والإعمار، وجعل الربا وسيلة محرمة لكسب المال، ومن الوسائل المتفق عليها أيضاً: وسيلة التعليم في المساجد، ووسيلة تأليف الكتب، والوعظ على المنابر، وهي وسائل لايوجد خلافٌ في مشروعيتها، وقد باشر بعضها الرسول صلى الله عليه وسلم والسلف الصالح من بعده.

ومن الوسائل المتفق على عدم مشروعيتها الكذب في الدعوة، والسرقة من أجل التصدق بالمال والإنفاق على العيال

2. **الوسائل المختلف فيها:** كزواج المسيار والزواج بنية التطليق، والتصوير الفوتوغرافي لأغراض الدعوة ونحوها، وكذلك استخدام التمثيل المسرحي للدعوة وبيان الخير للناس، والخلاف غالباً ما يكون في الوسائل المسكوت عنها.

50– ينظر: قواعد الوسائل: ص175-176، والمقاصد الشرعية: ج3، ص97 .

سادساً: أقسام الوسائل بحسب العادة والعبادة.

تنقسم الوسائل بحسب العادة والعبادة إلى وسائل عادية ووسائل عبادية[51]:

1. **الوسائل العبادية:** مثل الوضوء وسيلة للصلاة والطواف والصيام وسيلة للتقوى والصلاح.

2. **الوسائل العادية:** طرق تعيين الموظفين وأنظمة المرور وغيرها.

والوسائل إن كانت من جنس العبادات فإنها محصورةٌ بعددٍ، ومقيدةٌ بمقدار معين، لا يزاد عليه، ومرد تحديده إلى النصوص الشرعية، وأما الوسائل التي هي من جنس العادات الحياتية والمعاملات الإنسانية كالبيوع والعقود والمآكل، واستعمال آلات الاتصال والمواصلات وغيرها، فإنها غير محصورة في عدد، ولا مقيدة بمقدار[52].

و التفريق بين العبادات والعادات أمرٌ مهم تنبني عليه أمور[53]:

الأول: إذا ثبت كون الوسيلة عبادية وجب الوقوف عند مورد النص بلا زيادةٍ ولا نقصانٍ، وإذا ثبت كونها عادةً فلا يلزم الوقوف فيها عند موارد النص.

الثاني: اشتراط النية في صحة الفعل في العبادات كالصلاة والصيام والحج، بخلاف رد الأمانات، وقضاء الديون، والأكل والشرب فإنها لا تحتاج إلى نية[54].

---

51 – ينظر: المرجعين السابقين: الأول: ص 177-183، والثاني: ج3، ص97.
52 – ينظر: قواعد الوسائل: ص 126.
53 – ينظر: المرجع السابق: ص 182.
54 – ينظر: مقاصد المكلفين فيما يتعبد به لرب العالمين: عمر سليمان الأشقر، ص55، مكتبة الفلاح، الكويت، ط1، 1981 م .

الثالث: النيابة في إيقاع الفعل وعدمها، فالأصـــل في العبادات عدم دخول النيابة فيها إلا بدليل، والأصل في العادات و المعاملات دخول النيابة فيها إلا بدليل.

سابعاً: الوسائل باعتبار قوة حاجة الخلق إليها.

تنقسم الوسائل بحسب قوة حاجة الخلق إليها إلى ضرورية وحاجية وتحسينية[55]:

1. **الوسائل الضرورية:** وهي الوسائل التي يضطر الناس إليها، ولا يستغنون عنها، بحيث لوفاتت لاختل نظام الحياة، وهلك الناس وتعطلت المصـــالح كالأكل والشرب لحفظ النفس، والزواج لحفظ النسل.

2. **الوسائل الحاجية:** وهي الوسائل التي يحتاج إليها الناس لرفع الحرج عنهم، ودفع المشـــقة، بحيث لو فاتت لم يختل نظام الحياة، ولكن يلحق الناس الضـــيق والمشـــقة، كوســـائل الركوب والاتصـــال فإنها وســـائل في مرتبة الحاجات، ولا يلزم من عدم مباشـــرتها اختلال نظام الحياة، ولكن يلزم من عدمها الضيق والمشقة.

3. **الوسائل التحسينية:** وهي الوسائل التي يباشرها الناس بعد تكميل حصول المصـــالح، والمبالغة في تحقيقها، بحيث لا يدخل على الناس من عدم مباشـــرتها ضـــيقٌ ومشـــقةٌ، ولا هلاكٌ واختلال، ولكن تصـــير أمورهم على خلاف الكمال، كـــــوســـائل اللهو المباح كبناء الحدائق للتنزه والترويح عن النفس.

---

55 – ينظر: قواعد الوسائل :ص 185-18، والمقاصد الشرعية: ج3، ص98 .

ثامناً: أقسام الوسائل بحسب الحكم التكليفي.

تنقسم الوسائل بحسب الحكم التكليفي إلى وسائل واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة[56]:

1. **الوسائل الواجبة:** كالطهارة لفعل الصلاة، والسعي وقطع المسافات إلى الحج الواجب، والجهاد المتعين.
2. **الوسائل المندوبة:** كالسعي إلى طواف التطوع، والسعي لعيادة مريضٍ ، أو زيارة صديق.
3. **الوسائل المحرمة:** كالخلوة بالأجنبية، والسعي إلى حانات الخمر، وأماكن الفساد لفعل المعصية.
4. **الوسائل المكروهة:** كالهدية إلى الموظف أثناء وظيفته، وكالتعامل بالمعاملات المشبوهة لتحصيل المال.
5. **الوسائل المباحة:** كمداعبة الأولاد والتنزه، واللهو المباح والكسب الحلال للتفريج عن النفس والتوسيع عليها.

56 – ينظر: قواعد الوسائل :ص 173-174، وسد الذرائع في الشريعة الإسلامية: هشام البرهاني، ص 203 وما بعدها، والمقاصد الشرعية: ج3، ص98 .

المطلب الخامس: الموازنة بين الوسائل الشرعية وأصول الترجيح بينها.

بعدما انتهيت من بيان معنى الوسائل لغةً واصطلاحاً، وبيان العلاقة التي تربطها بالمقاصد، وتقسيمات الوسائل، أنتقل لبيان الموازنة بين الوسائل عند تعارضها، وبيان أصول الترجيح بينها.

أولاً :الموازنة بين الوسائل عند تعارضها.

إن الوسائل تتفاضل فيما بينها، وتتفاوت تفاوتاً عظيماً، فالوسائل الواجبة آكد في الطلب من الوسائل المندوب إليها، والوسائل المحرمة آكد في المنع من الوسائل المكروهة، والوسائل الواجبة نفسها تتفاضل فيما بينها، فبعضها أوجب من بعض وآكد من بعض، والوسائل المحرمة نفسها تتفاضل فيما بينها، فبعضها أشد حرمة من بعض، فالمعاملة المتضمنة للربا أشد من المعاملة المتضمنة للجهالة والغرر، ووسائل الشرك تتفاوت فيما بينها، فوسائل الشرك الأكبر آكد حرمةً من وسائل الشرك الأصغر، والنطق بالحق، وبذل النصيحة وسيلةٌ، ولكنها تتفاوت فضلاً وثواباً بحسب المواضع[57].

57– ينظر: قواعد الوسائل: ص139 .

ثانياً: أصول الترجيح بين الوسائل الشرعية.

هناك معايير محددة لتفاضل الوسائل منها[58]:

1- مكانة المقاصد لكل وسيلة.

فالتفاضل بين الوسائل مرتبطٌ بالتفاضل بين المقاصد قال الإمام **القرافي** رحمه الله : "الوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل، وإلى أقبح المقاصد أقبح الوسائل، وإلى ما يتوسط متوسطة" [59]، ويقول **العز بن عبد السلام** رحمه الله في ذلك: "فضل الوسائل مرتبٌ على فضل المقاصد" [60] وقال في قواعده الكبرى: "وللوسائل أحكام المقاصد، فالوسيلة إلى أفضل المقاصد هي أفضل الوسائل، والوسيلة إلى أرذل المقاصد هي أرذل الوسائل"[61]، وقال في موضعٍ آخر: "يختلف أجر وسائل الطاعات باختلاف فضائل المقاصد ومصالحها، فالوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل من سائر الوسائل، فالتوسل إلى معرفة الله تعالى، ومعرفة ذاته وصفاته أفضل من التوسل إلى معرفة أحكامه، والتوسل إلى معرفة أحكامه أفضل من التوسل إلى معرفة آياته، والسعي إلى الجهاد أفضل من التوسل بالسعي إلى الجمعات، والتوسل بالسعي إلى الجمعات أفضل من التوسل بالسعي إلى الجماعات في الصلوات المكتوبات، والتوسل بالسعي إلى الصلوات المكتوبات أفضل من التوسل بالسعي إلى المندوبات التي شرعت فيها الجماعات كالعيدين والكسوفين" [62]، ثم قال: "وكذلك الأمر بالمعروف وسيلة إلى تحصيل ذلك

58- ينظر: المرجع السابق: 140 وما بعدها .
59- الفروق: ج2، ص 451، الفرق 58.
60- القواعد الصغرى (الفوائد في اختصار المقاصد): ص 122 .
61- قواعد الأحكام: ج 1، ص 74 .
62 – قواعد الأحكام : ج 1، ص 165 .

المعروف المأمور به، رتبته في الفضـــل والثواب مبنية على رتبة مصـــلحة الفعل المأمور به في باب المصـــالح، فالأمر بالإيمان أفضـــل أنواع الأمر بالمعروف، وكذلك الأمر بالفرائض أفضل من الأمر بالنوافل" [63].

فكلما علا المقصد في مراتب الفضل والأهمية علت وسيلته المؤدية إليه، فوسائل المقاصد الضرورية أفضل من وسائل المقاصد الحاجية، ووسائل المقاصد الحاجية أفضـل من وسـائل المقاصـد التحسـينية، ووسـائل المقاصـد الضـرورية تتفاوت فيما بينها، فوســائل حفظ الدين آكد من وســائل حفظ النفس، ووســائل حفظ النفس آكد من وسائل حفظ المال وهكذا.

وكذلك تقدم الوســائل المتعلقة بالمصــلحة العامة المتعدية، على الوســائل المتعلقة بالمصلحة الخاصة القاصرة، ويظهر ذلك في أنواع الولاية، فأعلى الولايات الخلافة وأضيقها ولاية الأب في بيته، فالأولى أفضل لعموم منفعتها، وتعدي مصلحتها [64].

قال **العز بن عبد الســـلام** رحمه الله : "وكذلك الولايات تختلف باختلاف ما تجلبه من المصـــالح، وتدرؤه من المفاســـد، فالولاية العظمى أفضـــل من كل ولايةٍ لعموم جلبها المنافع ودرئها المفاسد، وتليها ولاية القضـاء، لأنها أعم من سـائر الولايات، والولاية على الجهاد أفضـــل من الولاية على الحج، لأن فضـــيلة الجهاد أكمل من فضـــيلة الحج، وتختلف رتب الولايات بخصـــوص منافعها وعمومها فيما وراء ذلك من جلب المصـــالح ودرء المفاســـد" [65]، وكذلك وســـائل المفاســـد تتفاوت بتفاوت

63– المصدر السابق: ج 1، ص 166 .
64 – ينظر: قواعد الوسائل: ص 142.
65– قواعد الأحكام: ج1، ص 168 .

مفاســـدها وفي ذلك يقول **العز**: "يختلف وزن وســـائل المخالفات باختلاف رذائل المقاصد ومفاسدها، فالوسيلة إلى أرذل المقاصد أرذل من سائر الوسائل، فالتوسل إلى الجهل بذات الله وصفاته أرذل من التوسل إلى الجهل بأحكامه، والتوسل إلى القتل أرذل من التوســل إلى الزنا، والتوســل إلى الزنا أقبح من التوســل إلى الأكل بالباطل، والإعانة على القتل بالإمســـاك أقبح من الدلالة عليه، وكذلك مناولة آلة القتل أقبح من الدلالة عليه" [66].

ثم قال: "وكذلك النهي عن المنكر وسيلةٌ إلى دفع مفسدة ذلك المنكر المنهي عنه، رتبته في الفضــل والثواب مبنيةٌ على رتبة درء مفســدة الفعل المنهي عنه في باب المفاسـد، ثم تترتب رتبه على رتب المفاسـد إلى أن تنتهي إلى أصـغر الصـغائر، فالنهي عن الكفر بالله أفضل من كل نهي في باب النهي عن المنكر" [67].

2- قوة أداء الوسيلة إلى المقصود.

الوسائل تختلف مرتبتها باختلاف قربها من المقصود وقوة أدائها إليه، فكلما كانت الوســـيلة قريبةً، وكان أداؤها إليه قوياً، كانت منزلتها أعظم وأعلى من غيرها، كالدواء كلما كان أقرب إلى التأثير، وأسرع في جلب الشفاء كان أولى من غيره[68].

---

66 – قواعد الأحكام : ج1، ص 173 .
67– المصدر السابق: ج1، ص 174 .
68– ينظر: قواعد الوسائل :ص 145.

يقول **العز بن عبد الســـلام** رحمه الله : "**وكلما قويت الوســـيلة في الأداء إلى المصـــلحة، كان أجرها أعظم من أجر ما نقص عنها**" [69]. ويقول: "**وكلما قويت الوسيلة في الأداء إلى المفسدة كان إثمها أعظم من إثم ما نقص عنها**" [70].

ويقول **ابن عاشــور** رحمه الله : "وقد تتعدد الوســائل إلى المقصــد الواحد، فتعتبر الشريعة في التكليف بتحصيلها أقوى تلك الوسائل تحصيلاً للمقصد المتوسل إليه، بحيث يحصل كاملاً راسخاً، عاجلاً ميسوراً، فتقدمها على وسيلةٍ هي دونها في هذا التحصيل" [71].

3- المشقة والسهولة.

قد يكون هناك وسيلتان تؤديان إلى مقصودٍ واحدٍ، إحداهما شاقة والأخرى ميسرة فأيهما أفضل؟

يقول **العز بن عبد السلام** رحمه الله : "ولا يكون الثواب على قدر النصب ...كما ظن بعض الجهلة، بل ثوابه على قدر خطره في نفســه ...فرب عبادةٍ خفيفةٍ على اللسان ثقيلةٍ في الميزان، وعبادةٍ ثقيلةٍ على اللسان خفيفةٍ في الميزان ....والحاصل أن الثواب يترتب على تفاوت الرتب الشرف، فإن تساوى العملان من كل وجهٍ كان أكثر الثواب على أكثرهما لقوله تعالى: (فمن عمل مثقال ذرةٍ خيراً يره ، ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره) (الزلزلة: ٧ – ٨)" [72].

---

69 – قواعد الأحكام: ج1، ص 166 .
70 – المصدر السابق: ج1، ص 173 .
71 – مقاصد الشريعة الإسلامية: ص 419.
72- قواعد الأحكام: ج1، ص 49 .

وقال **الشاطبي** رحمه الله : "المشقة ليس للمكلف أن يقصدها في التكليف نظراً إلى عظم أجرها، وله أن يقصـــد العمل الذي يعظم أجره لعظم مشـــقته من حيث هو عمل" [73]، فهو يرى جواز الدخول في الوســـيلة الأشـــد نظراً لما تؤدي إليه من مقاصد لا بالنظر إلى مشقتها بذاتها.

والراجح والله أعلم اختيار الوسيلة السهلة القريبة لأن الرسول صلى الله عليه وسلم ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً [74].

4- النص على الوسيلة وعدمه، ومن حيث الاتفاق على حكمها وعدمه.

الوسـائل المنصـوص على جوازها أفضـل من الوسـائل المسـكوت عنها، وكذلك الوسـائل المنصـوص على تحريمها أقبح من الوسـائل المحرمة اسـتنباطاً، ولكن لا يلزم من قبحها بهذا الاعتبار أن تكون أقبح بكل اعتبار، وكذلك الوســـيلة المتفق على مشـــروعيتها أفضـــل من الوســـيلة المختلف فيها، وذلك أن الاتفاق على مشـــروعيتها يندفع معه احتمال الخطأ، لأن الأمة لا تجتمع على الخطأ، أما المختلف فيها فالاحتمال وارد فيها على الطرفين[75].

يقول **العز** رحمه الله : "فالســـعيد من فعل ما اتفق على صـــلاحه، وترك ما اتفق على فساده، وأسعد منه من ضم إلى ذلك فعل ما اختلف في صلاحه، وترك ما اختلف في فساده" [76].

---

73 – الموافقات: ج2، ص 222 .
74 – صحيح مسلم: كتاب الفضائل، ص951، رقم 2327.
75 - ينظر: قواعد الوسائل: ص 158.
76 – قواعد الأحكام: ج1، ص 80 .

وقبل مغادرة هذا المبحث لابد لنا من الإشارة إلى أمرين مهمين[77]:

الأمر الأول: أن الوسائل إذا تعددت، وكانت كلها مشروعة، فالأصلح منها قد تدخله النسبية والاعتبارية، بمعنى أن الأصلح والأفضل قد يختلف باختلاف الزمان والمكان والأشخاص، فرب وسيلةٍ تكون أفضل في وقتٍ دون وقتٍ، ورب وسيلةٍ تكون أفضل في مكانٍ دون مكانٍ، ورب وسيلةٍ تكون أفضل بالنسبة لشخصٍ دون شخصٍ آخر، والضابط في ذلك هو ملاحظة المصالح، والنظر في مآلات الأفعال.

الأمر الثاني: أن الترجيح بين الوسائل المشروعة مجالٌ متسعٌ للاجتهاد، وميدانٌ يقبل تعدد الرأي، ولا ينبغي أن تضيق صدورنا به، ولا تثريب فيه على المخالف باجتهاده مادامت المسألة لا تدخل في دائرة الأدلة القطعية.

وفي ذلك يقول **ابن عاشور** رحمه الله : "وهذا مجالٌ متسعٌ ظهر فيه مصداق نظر الشريعة إلى المصالح، وعصمتها من الخطأ والتفريط، ولم أر من نبه على الالتفات إليه، وأحسب أن عظماء المجتهدين لم يغفلوا عن اعتباره، ويجب أن يكون تتبع أساليب مراعاة الشريعة لهذا الأصل من أكبر ما يهتم به المجتهدون والفقهاء في الاستنباط والتشريع، وتعليل الشريعة وما يهتم به القضاة والولاة في تنفيذ الشريعة، فإنه متشعبٌ متفننٌ"[78].

---

77 – ينظر: قواعد الوسائل :ص 165.
78 – مقاصد الشريعة الإسلامية :ص 419.

المطلب السادس: قواعد المقاصد والوسائل.

أولاً : الوسائل لها أحكام المقاصد[79].

ومعنى هذه القاعدة هو أن الأفعال التي تؤدي إلى المقاصـــد، يختلف حكمها باختلاف حكم المقاصد، فإن كان المقصود واجباً فوسيلته واجبةٌ، وإن كان محرماً فوسيلته محرمةٌ، وإن كان مندوباً فوسيلته مندوبةٌ، وإن مكروهاً فوسيلته مكروهةٌ، وإن كان مباحاً فوسيلته مباحة[80].

قال **ابن قيم الجوزية** رحمه الله : "لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضـــي إليها، كانت طرقها تابعةً لها، معتبرةً بها، فوســـائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطها بها.

ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غاياتها، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلاهما مقصودٌ، لكنه قصد الغايات، وهي مقصودةٌ قصد الوسائل" [81].

ويقول **القرافي** رحمه الله : "وموارد الأحكام على قسمين، مقاصد وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها، ووسائل وهي الطرق المفضية إليها، وحكمها حكم ما أفضـــت إليه من تحريمٍ وتحليلٍ، غير أنها أخفض رتبةً من المقاصـــد في حكمها"[82].

79– ينظر : المصدر السابق : ج1 ، ص 74 .
80– ينظر: قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية: ص 223 .
81– إعلام الموقعين :ج 4، ص 553.
82 – الفروق: ج2، ص 451، الفرق 58.

مثال: المشـي، إن كان لواجبٍ كصـلاة جمعة فهو واجبٌ، وإن كان لمندوبٍ كزيارة صـديقٍ فهو مندوبٌ، وإن كان لمكروهٍ كحضـور مجلس لغوٍ فهو مكروهٌ، وإن كان لمباحٍ كنزهةٍ فهو مباحٌ [83].

ثانياً: الوسائل غالباً تسقط بسقوط مقاصدها[84]، وسقوط اعتبار المقصود يوجب سقوط اعتبار الوسيلة[85].

يقول **العز بن عبد السلام** رحمه الله عن هذه القاعدة: "ولا شك بأن الوسائل تسقط بسـقوط المقاصـد، فمن فاتته الجمعات والجماعات أو الغزوات سـقط عنه السـعي إليها، لأنه استفاد الوجوب من وجوبهن، وكذلك تسقط وسائل المندوبات بسقوطهن، لأنها اسـتفادت الندب منهن، فمن نسـي صـلاةً من صـلاتين مكتوبتين لزمه قضـاؤهما، فيقضـي إحداهما لأنها مفروضـةٌ، ويقضـي الثانية لأنها وسـيلةٌ إلى تحصيل مصلحة المفروضة، فإن ذكر في الثانية أن الأولى هي المفروضة سقط وجوبها بسقوط المتوسل إليه" [86].

وقال في موضـعٍ آخر: "فإن علم الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن أمره ونهيه لا يجديان ولا يفيدان شـيئاً، أو غلب على ظنه، سـقط الوجوب، لأنه وسـيلة ويبقى الاستحباب، والوسائل تسقط بسقوط المقاصد" [87].

---

83 – ينظر: قواعد الوسائل: ص 233 .
84– قواعد الأحكام: ج1، ص 168 -175 .
85 – قواعد المقري: ج1، ص 329، القاعدة 106.
86– قواعد الأحكام: ج1، ص 168 .
87– المصدر السابق: ج1، ص 175 .

ومن أمثلة ذلك أيضاً[88]:

- من لم يجد من الماء ما يكفي للطهارة يتيمم عند **أبي حنيفة ومالك** رحمهما الله، لأن الماء وسيلةٌ للطهارة فما لم يكف يسقط استعماله وينتقل إلى البدل وهو التيمم، وعند **الشافعي** رحمه الله يستعمل الماء فإذا لم يكف يتيمم للباقي.
- ومنها: من لا شعر على رأسه سقط عنه الحلق، وإن ندب إمرار الموسى على رأسه.
- ومنها: القيام وسيلةٌ للركوع و السجود فإذا قدر على القيام وعجز عن الركوع والسجود يصلي قاعداً بإيماءٍ.

ثالثاً: يغتفر في الوسائل مالا يغتفر في المقاصد[89].

لما كانت الوسائل أخفض رتبةً من المقاصد فلذلك يتسامح ويتساهل في إيجادها ما لا يتسامح أو يتساهل في المقاصد.

من أمثلة هذه القاعدة[90]:

- يجوز توقيت الكفالة بالنفس، لأن الكفالة بالنفس التزامٌ بالوسيلة، بخلاف ضمان المال فلا يجوز توقيته.
- الطهارة وسيلةٌ للصلاة، فمن لم يجد ما يتطهر به من ماءٍ أو ترابٍ، صلى على حاله، ولا إعادة عليه في الراجح.

---

88 - ينظر: موسوعة القواعد الفقهية: ج1، ص317، حرف.
89– الأشباه والنظائر: السيوطي، ج 1، ص 255، القاعدة 37.
90 – ينظر: موسوعة القواعد الفقهية: ج 12، ص 417، حرف الياء، لقاعدة 87.

- الإحرام وسيلةٌ لأداء النسك، فمن لم يجد الإزار يلبس السراويل، ومن لم يجد إلا الخفين يلبسهما.

- قبول شـــهادة المرأة في الولادة على فراش الزوج، وهي وســـيلةٌ لإثبات نســـب المولود من أبيه، مع أن شهادة المرأة في النسب غير مقبولةٍ.

- الأمر بالمعروف واجبٌ وهو وسيلةٌ لنشر الدعوة، وحق الزوجة والأولاد والوالدين واجبٌ وهو مقصـدٌ، فإذا كان الخروج في الدعوة يؤدي إلى ضـياع الحق، منع هذا الخروج لأن ما وجب وجوب المقاصـــد مقدمٌ على ما وجب وجوب الوسائل[91].

- دفع المال للكفار محرمٌ لأنه وسـيلةٌ للتقوي به على المسـلمين، وفداء الأسـرى واجبٌ لذاته، فإذا تعين دفع المال للكفار وسيلةً لتخليص أسرى المسلمين منهم جاز دفعه إليهم، يقول في ذلك **القرافي** رحمه الله: "**قد تكون وســـيلة المحرم غير محرمةٍ إذا أفضت إلى مصلحةٍ راجحةٍ**، كالتوسل إلى فداء الأسارى بدفع المال للكفار الذي هو محرمٌ عليهم الانتفاع به بناءً على أنهم مخاطبون بفروع الشريعة عندنا، وكدفع مالٍ لرجلٍ يأكله حراماً حتى لا يزني بامرأةٍ إذا عجز عن دفعه عنها إلا بذلك، وكدفع المال للمحارب حتى لا يقع القتل بينه وبين صـاحب المال عند **مالكٍ** رحمه الله تعالى ولكنه اشـترط فيه أن يكون يسـيراً، فهذه الصـور كلها لدفع وسـيلة المعصـية بأكل المال، ومع ذلك فهو مأمورٌ به

91– ينظر: فقه الأولويات: محمد الوكيلي، ص 239.

لرجحان ما يحصـــل من المصـــلحة على هذه المفســـدة" [92]، ويؤخذ من كلام **القرافي** رحمه الله القاعدة الآتية: "**قد تكون وســـيلة المحرم غير محرمةٍ إذا أفضت إلى مصلحةٍ راجحةٍ**".

رابعاً: ما حرم سداً للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة[93].

ومعنى القاعدة: هو أن الفعل إذا كان منهياً عنه من باب ســـد الذريعة، ثم تعلقت به الحاجة والمصلحة الراجحة، فإنه يباح شرعاً للمكلف أن يباشره، والمراد بالفعل المنهي عنه سداً للذريعة هو الفعل غير المتضمن في ذاته للمفسدة، ولكنه طريقٌ إليها، والمراد بالحاجة هنا المشقة التي تلحق المكلف بسبب ترك هذا الفعل، بحيث لا تصـــل إلى درجة التلف والهلاك، وليس المراد بها الضـــرورة وإن كانت أولى بالحكم[94].

يقول **ابن تيمية** رحمه الله: "والشـــريعة كلها مبنيةٌ على أن المفســـدة المقتضـــية للتحريم إذا عارضتها حاجةٌ راجحةٌ أبيح المحرم" [95]، ويقول في موضعٍ آخر: "وهذا أصلٌ **لأحمد** وغيره في أن ماكان من باب سد الذريعة إنما ينهى عنه إذا لم يحتج إليه، وأما مع الحاجة للمصلحة التي لا تحصل إلا به فلا ينهى عنه" [96].

وقد بنى **ابن تيمية** رحمه الله على هذه القاعدة فروعاً كثيرةً منها[97]:

---

92 - أنوار البروق في أنواء الفروق: الفرق الثامن والخمسون بين قاعدة الوسائل وقاعدة المقاصد، مج2، ص 452.
93– ينظر: إعلام الموقعين: مج 3، ص 408.
94– ينظر: قواعد الوسائل: ص 311.
95– مجموع الفتاوى: ج 29، ص 49.
96 – المصدر السابق :ج 23، ص 214-215 بتصرفٍ يسيرٍ.
97 – ينظر: المصدر السابق: ج 23، ص 214.

- مجالسة الظلمة، ومخالطة العصاة ،عند المصلحة الراجحة، بناءً على أن هذه المجالسة والمخالطة إنما نهي عنها سداً للذريعة.
- ومنها: جواز فعل النوافل ذوات الأسباب في أوقات النهي إذا كان لسد الذريعة، فيباح للمصلحة الراجحة.

وقد ذكر جملة من الأمثلة في قوله: "ما نهي عنه لسد الذريعة يباح للمصلحة الراجحة كما يباح النظر للمخطوبة، والسفر بها إذا خيف ضياعها، كسفرها من دار الحرب، كسفر أم كلثوم رضي الله عنها ، وكسفر عائشة رضي الله عنها لما تخلفت مع صفوان بن المعطل رضي الله عنه ، فإنه لم ينه عنه إلا إلى المفسدة، فإذا كان مقتضياً للمصلحة الراجحة لم يكن مفضياً إلى المفسدة" [98].

ويؤيد **ابن تيمية** تلميذه **ابن قيم الجوزية** رحمهما الله في هذه القاعدة ويدلل لهذه القاعدة فيذكر أن: "**ما حرم سداً للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة**، كما أبيحت العرايا من ربا الفضل، وكما أبيحت ذوات الأسباب من الصلاة بعد الفجر والعصر، وكما أبيح النظر للخاطب والشاهد والطبيب والمعامل من جهة النظر المحرم، وكذلك تحريم الذهب والحرير على الرجال حرم لسد ذريعة التشبه بالنساء الملعون فاعله، وأبيح منه ما تدعو إليه الحاجة" [99].

وقد اعتمد **ابن قيم الجوزية** على هذه القاعدة في فتواه بإباحة بيع الحلية المصوغة بأكثر من جنسها، لأن النهي عن ربا الفضل هو من باب سد الذرائع إلى الربا، ثم

98– مجموع الفتاوى :ج 23، ص 186-187 .
99– ينظر: إعلام الموقعين : مج2، ص408.

ذهب إلى قيام الحاجة إلى هذه المعاملة، وأعمل هذه القاعدة ثم قال: "فهذا محض القياس ومقتضى أصول الشرع" [100].

ومن تطبيقات هذه القاعدة كذلك دفع الرشوة منهيٌ عنه لأنه وسيلةٌ لأخذها المحرم، فلو توقفت عليها الحاجة والمصـــلحة الشـــرعية الراجحة أبيحت من جهة الدافع، وظلت على حرمتها من جهة الآخذ، وليس هذا على التحقيق معاونـةٌ على الإثم والعدوان والفسـوق والعصـيان، وإنما هو إعانةٌ على درء المفاسـد، فكانت المعاونة على الإثم والعدوان والفسوق والعصيان فيها تبعاً لا مقصوداً[101].

100– ينظر: إعلام الموقعين: مج3، ص408.
101– ينظر: قواعد الأحكام: ج1، ص 176-177.

الخاتمة

(وتحتوي ملخص البحث و أهم النتائج) .

1- **الوسائل الشرعية** : هي الأفعال التي لا تقصد لذاتها، لعدم تضمنها المصلحة أو المفسدة، وعدم أدائها إليها مباشرةً، ولكنها تقصد للتوصل بها إلى أفعالٍ أخرى هي المتضمنة للمصلحة أو المفسدة، والمؤدية إليها .

2- أحكام الوسائل مطلوبةٌ باعتبارها مفضيةً إلى المقاصد ومكملةً لها فهي ليست مقصودةً لذاتها ، فإذا تعارضت الوسيلة مع مقصدها ففي هذه الحالة تقدم المقاصد على الوسائل ، وإذا تعددت الوسائل إلى المقصد الواحد فتعتبر الشريعة في التكليف بتحصيلها أقوى تلك الوسائل تحصيلاً للمقصد المتوسل إليه .

3- هناك عدة فروق بين المقاصد والوسائل منها :

-المقصد أشرف من الوسيلة ، والوسائل لم تطلب إلا للوصول بها إلى المقاصد.

- المقصد يستمد قيمته من ذاته، والوسيلة تستمد قيمتها من المقصد .

- المقصد يراد لذاته، والوسيلة لا تراد لذاتها، وإنما تراد لكونها موصلة إلى هدف أو مقصد.

4- يمكن للباحث عن الوسائل أن يجدها في عدة مباحث أصولية منها : مبحث المقاصد ، ومبحث الأحكام الشرعية ، ومباحث الذرائع والحيل والاستحسان .

5- الوسيلة المعينة تكون لها غالباً مقاصد متعددةٌ، وكذلك المقصد المعين تكون له غالباً وسائل متعددةٌ .

6-هناك عدة تقسيمات للوسائل الشرعية من عدة اعتبارات، منها باعتبار ما تفضي إليه، ومنها باعتبار مشروعيتها، ومنها باعتبار الثبات والتغير، ومنها باعتبار التنصيص وعدمه، ومنها بالنظر إلى الاتفاق والاختلاف فيها، ومنها باعتبار العادة والعبادة ، ومنها باعتبار قوة حاجة الخلق إليها، ومنها باعتبار الأحكام التكليفية .

7-إن الوسائل تتفاضل فيما بينها، فالوسائل الواجبة آكد في الطلب من الوسائل المندوب إليها، والوسائل المحرمة آكد في المنع من الوسائل المكروهة، والوسائل الواجبة نفسها تتفاضل فيما بينها، فبعضها أوجب من بعض وآكد من بعض، والوسائل المحرمة نفسها تتفاضل فيما بينها، فبعضها أشد حرمة من بعض .

8-من أصول الترجيح بين الوسائل الشرعية ما يلي :

- مكانة المقاصد لكل وسيلة.
- قوة أداء الوسيلة إلى المقصود.
- المشقة والسهولة.
- النص على الوسيلة وعدمه، ومن حيث الاتفاق على حكمها وعدمه.

9-من قواعد الوسائل الشرعية :

- الوسائل لها أحكام المقاصد .
- الوسائل غالباً تسقط بسقوط مقاصدها .
- يغتفر في الوسائل مالا يغتفر في المقاصد .
- ما حرم سداً للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة .

وفي ختام هذا البحث أحمد الله تعالى على توفيقه لإتمام هذا البحث ، وأسأله تعالى أن يجعل ذلك في موازين حسناتي ، وأن يغفر لي ما زلت به قدمي إنه سميعٌ مجيب .

الدكتور عمر محمد جبه جي

المصادر والمراجع .

1- الاجتهاد المقاصدي، حجيته ، ضوابطه، مجالاته، كتاب الأمة، نور الدين الخادمي، عدد:65، عام1998م.

2- أحكام القرآن، أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي(ت 543هـــ)، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الفكر العربي.

3-الاستحسان وأثره في الفقه المقاصدي : يوسوفا عبد الكريم ، رسالة ماجستير ، بإشراف الدكتور ناصر عبد الله أبو رأس .

4- الأشباه والنظائر في قواعد و فروع فقه الشافعية: عبد الرحمن جلال الدين السيوطي، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط2، 1997م.

5- أصول الفقه: أبو زهرة: ص33، دار الفكر العربي، 1958م.

6- إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، الرياض، ط1، 1423هـ.

7- أنوار البروق في أنواء الفروق: أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق د. محمد أحمد سراج و د.علي جمعة محمد، مصر، دار السلام، ط 1، 2001م.

8- كتاب التعريفات: محمد الشـــريف الجرجاني، مكتبة لبنان، بيروت، طبعة جديدة، 1985م.

9- ســد الذرائع في الشــريعة الإســلامية: محمد هشــام البرهاني، دار الفكر، دمشق، 1995م.

10- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج، بيت الأفكار الدولية، ط1، 1998 م.

11- الفروق، شهاب الدين القرافي(ت684هـ)، دار إحياء الكتب العربية.

12- فقه الأولويات دراســـة في الضـــوابط: محمد الوكيلي، فيرجينيا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، 1997م.

13- القاموس المحيط: مجد الدين محمد يعقوب الفيروز آبادي، مؤســـســـة الرسالة، بيروت، ط8، 2005م.

14- مختصر الفوائد في أحكام المقاصد المعروف بالقواعد الصغرى: عز الدين بن عبد السلام، تحقيق صالح بن عبد العزيز آل منصور، دار الفرقان، الرياض، ط1، 1997م.

15- قواعد الأحكام في إصلاح الأنام: العز بن عبد السلام، تحقيق نزيه كمال حماد، دار القلم، دمشق، ط1، 2000م.

16- قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية: د.مصطفى بن كرامة الله مخدوم، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، السعودية، ط1، 1999م، أصل البحث رسالة دكتوراه من الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة، نوقشت عام 1417هـ.

17- لســـان العرب: محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي، تحقيق عبد الله علي الكبير وزملاؤه، دار المعارف، القاهرة.

18- مجموع فتاوى شـــيخ الإســـلام ابن تيمية: جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاســـم وابنه محمد، مجمع الملك فهد لطباعة المصـــحف، المدينة المنورة، 2004م.

19-معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس، تحقيق عبد الســـلام هارون، ، دار الفكر، 1979 م .

20- المقاصد الشرعية: نور الدين الخادمي، مكتبة كنوز إشبيليا، السعودية، ط1، 2007 م.

21- مقاصـد الشـريعة الإسـلامية: محمد الطاهر بن عاشـور، تحقيق محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، الأردن، ط2، 2001م.

22- مقاصـد الشـريعة عند الإمام العز بن عبد السـلام: عمر بن صـالح بن عمر، دار النفائس، عمان، ط1، 2003م.

23-مقاصد المكلفين فيما يتعبد به لرب العالمين: عمر سليمان الأشقر، مكتبة الفلاح، الكويت، ط1، 1981 م

24- الموافقات في أصـول الشـريعة: أبو إسـحق إبراهيم الشـاطبي، تحقيق مشـهور بن حسـن آل سـلمان، دار ابن عفان للنشـر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1997م.

25-موسـوعة القواعد الفقهية: محمد صـدقي البرونو، مكتبة التوبة، الرياض، ط1، 1997 م.